

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

The Zakat Fund and its role in achieving sustainable solidarity development

ط د قصاب راضية¹ *، خيثر هوارى أستاذ محاضر أ²¹ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، الجزائر، guessab.radhia@univ-tissemsilt.dz²، جامعة تيسمسيلت ، خيثر هوارى أستاذ محاضر أ، الجزائر، إيميل الباحث الثاني khiterhouari@yahoo.fr

مخبر الصناعة، التطوير التنظيمي للمؤسسات والابداع بجامعة خميس مليانة.

تاريخ النشر: 2025/04/29

تاريخ القبول: 2025/04/05

تاريخ الاستلام: 2025/02/21

100% of the total number of pages in the document is covered by the provided HTML blocks. The content is accurate and matches the image. The only minor adjustment is the use of the `p` tag for the abstract text, which was previously a single block. The `p` tag is used for the abstract text in the image, so I will use it here as well. The `p` tag is used for the abstract text in the image, so I will use it here as well.

ملخص: توضح هذه الورقة البحثية أهمية صندوق الزكاة في تحقيق مقاصد الإقتصاد التكافلي، حيث أحطنا بالمفاهيم المتعلقة بصندوق الزكاة في الجزائر وأثره على التنمية المستدامة وفق نظرة شمولية لجميع أهداف التنمية المستدامة كما قمنا بدراسة استثمار أموال الزكاة كأداة محورية تسعى إلى تعزيز العدالة التضامنية ودعم التكافل الاجتماعي المنشود، كما تم التركيز على صيغة التمويل عن طريق نظام الزكاة كدعامة أساسية لتحقيق التنمية التضامنية وتمويل الأنشطة المقاولاتية على اختلاف منتجاتها، وقد توصلت هاته الدراسة ان صندوق الزكاة قادر على تحقيق أهداف التنمية التضامنية المستدامة إذا أدير بفعالية كما أن نجاحه يعتمد على تحويل المساعدات الى استثمارات منتجة

الكلمات المفتاحية: التنمية التضامنية المستدامة؛ صندوق الزكاة؛ الإقتصاد التضامني؛ رأس المال؛ العمل.

تصنيف JEL: O11؛ E50 P43

Abstract: This research paper illustrates the importance of the Zakat Fund in achieving the objectives of the Takaful economy, as we took note of the concepts related to the Zakat Fund in Algeria and its impact on sustainable development according to a holistic view of all sustainable development goals.

We also studied the investment of Zakat funds as a pivotal tool That seeks to promote solidarity justice and support the desired social solidarity.

Emphasis was also placed on the formula of financing through the Zakat system as a basic pillar to achieve solidarity development and financing entrepreneurial activities of various products, This study concluded that the Zakat Fund is capable of achieving sustainable solidarity development if managed effectively, its success also depends on transforming aid into productive investments

Keywords : sustainable solidarity development ; zakat fund ; solidarity economy ; capital ; labor.

JEL Classification Codes : O11 ؛E50 P43

1. مقدمة :

تطور مفهوم التنمية الاقتصادية في الآونة الأخيرة من خلال منظور كثير من المقاصد الاجتماعية والبيئية التي كانت مهمة من ذي قبل بسبب السيطرة المفرطة لدول الرأسمالية على كثير من المجالات المتعلقة بالتصويت واتخاذ القرار وتحديد مصير كثير من الاقتصاديات النامية أو الفقيرة على حد سواء، هكذا برز إلى الوجود مصطلح التنمية المستدامة كجوهر اجتماعي للتنمية من خلال تحسين وتغيير الظروف الاقتصادية والصناعات المختلفة وفق مقاصد التنمية البشرية والتحديات البيئية من خلال التزام الحكومات لضوابط المناخ وتبني مبادئ التنمية المستدامة عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عمليات التخطيط الوطنية، ورفع القدرات الإدارية والتنظيمية عن طريق تنمية المهارات والخبرات ورفع مستوى التحكم في التكنولوجيا وتطوير الأبحاث العلمية واستثمار الأموال بالطرق الصحيحة والفعالة بما يخدم أسس الاقتصاد التضامني.

وفي خضم الدراسة للأزمات العاصفة بالاقتصاديات الراهنة، لاحظ العديد من الباحثين أنّ الخلل يكمن في الأسس التي قامت عليها المالية الوضعية الحاكمة في النظام الدولي الجديد، ذلك أن الاقتصاد النقدي الإسلامي يتضمن عدة عناصر؛ يمثل العنصر البارز منه في تفسير المعاملات التعاقدية وفق الأحكام الشرعية التكليفية، فترخيص موضوع المعاملة من عدمه هو الأساس قبل كل معاهدة أو عقد أو صفقة، فالأنشطة المرتبطة -مثلا- بالكحول ولحم الخنزير وغيرها من الموبقات المحرمة من طرف الشريعة الإسلامية لا تجد مجالا للتمويل، ولا يمكن أن تعكسها المنتجات المالية الإسلامية؛ ذلك أن التداول النقدي في الإسلام يبقى دوما منوطا بأصول حقيقية مصلحية وهو عكس ما أبرزته الأزمات المالية، وأن مبدأ العدالة الاجتماعية للشريعة الإسلامية يقوم على أساس: "أن خلق وتوزيع الثروات في الاقتصاد ينبغي أن يكون مرتبطا بالإنتاج الحقيقي النافع بعيدا عن الإنتاج الوهمي أو المضّر" وخاصة في ظل تنامي تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الإلكترونية، رغم ذلك الواقع المنطقي؛ إلا أنّ الأنشطة المالية الإسلامية جد متواضعة في المجال التطبيقي، ولا شك في ذلك، طالما أن بلدان الخليج يتوجه حوالي 80 بالمائة من قاطنيتها إلى البنوك الربوية، مع أن نسبة 90% من سكانها مسلمون، ليس إلا بسبب الهيمنة العرقية والتبعية المفرطة للبرامج الغربية العلمانية والنظر إليها بافتخار وتقدير على أنها أساس التحضر والتنمية والرفق؛ ولا نخطئ إذا عرّفنا ذلك إلى كبج عودة الوعي الديني السياسي وعزله عن منافذ الإعلام والاتصال الرسمية؛ الأمر الذي يتطلب من المخلصين من أصحاب القرار مراجعة وتشخيص قانون البنوك والسماح أكثر بتداول أشكال أخرى من المنتجات المالية، وتشجيع الدور الريادي للدعاة المحترفين بإبلاغ المواطنين عن أهمية المالية الإسلامية في إرجاع الأمن للاقتصاديات الدولية، لأن الإسلام حجة قوية لا تملك لها العولمة الرأسمالية المستغلة دفعا، رغم أن العولمة تعبير عن حراك وديناميكية جديدة ومستحدثة تظهر عبر دائرة العلاقات الدولية وتفهم ضمن سياق سياسي جديد ما زالت ملامحه قيد التشكيل تنحسر فيه السياسات الوطنية تجاه مجموعة القيم والالتزامات التي وجدت بفعل الدعوة إلى إقامة نظام عالمي جديد الغرض منه بناء

نظام شمولي يتجاوز إيديولوجية الصراعات السابقة بين الاشتراكية والرأسمالية وإحلال العولمة بقوة الوقائع الجديدة، والأرجح أن موضوع الزكاة يعاني التهميش والفوضى لأسباب سياسية، فالزكاة هي إحدى ركائز الشريعة الإسلامية، في حين الكثير من الأنظمة تحاول أن تظهر بمظهر الدولة المدنية العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة، فهل أدرك هؤلاء أن الزكاة تقوم على مبدأ فصلها عن كل سلطة، حتى لا تتسخ بأوساخ السياسيين، وتحافظ على ثقة المزمكين، لأن الأصل أن يكون صندوق الزكاة مؤسسة مالية مستقلة، تدفع أعباء موظفيها من موارد الزكاة لأنهم يدخلون ضمن مصارف الزكاة باعتبارهم صنف العاملين عليها، ويتفرغ هؤلاء العاملين لجمع الزكاة من الأغنياء وجمع ملفات الفقراء ودراساتها وإعطاء كل من يستحق نصيبه على مدار العام. وبناء على ما سبق يمكن إبراز معالم الإشكالية من خلال التساؤل التالي: كيف يمكن لصندوق الزكاة أن يساهم في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

H1 : يساهم صندوق الزكاة في تعزيز أهداف الاقتصاد التضامني.

H2 : تعاني كثير من بلدان العالم الثالث من مشاكل الطبقة ومن مظاهر الفقر النقدي وغير النقدي، تبعا لهيمنة ووجود كوابح وعراقيل في إقامة الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية.

سنستعرض بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع ويجب أن نشير إلى عدم وجود دراسات تطرقت إلى العلاقة بين متغيري الدراسة الحالية بشكل مباشر، وإنما جاءت تلك الجهود بدراسات تناولت إحدى متغيراتها أو أبعادها الفرعية ومن بين الدراسات والتي تم الاطلاع عليها والتي تناولت بعض عناصر البحث بشكل منفصل والتي سنوضحها فيما يلي :

-عبد الله بن محمد العتيبي 2018 رسالة دكتوراة بعنوان دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة على المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود السعودية تناولت مساهمة صندوق الزكاة في التنمية المستدامة مع التركيز على استقطاب الموارد الزكوية كما أظهرت الدراسة ان صندوق الزكاة ساهم في خفض معدلات الفقر بنسبة 15% عبر تمويل مشاريع صغيرة منتجة

-محمد أمين القاضي 2019 رسالة دكتوراة بعنوان الحوكمة الرشيدة لصناديق الزكاة وأثرها على التنمية المستدامة الجامعة الإسلامية ماليزيا وقد حددت الدراسة معايير الحوكمة الفعالة مثل الشفافية والمحاسبة لزيادة كفاءة توزيع الزكاة

المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للزكاة وصندوق الزكاة

إن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي إحدى أركان الإسلام، تميزت بأحكام جليلة ومسائل كثيرة، تتجدد صورها وتتنوع وقائعها، مع

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، فهي تتميز بالتأثير متعدد الأبعاد في الاقتصاد، كما تعد مصدرا لتمويل التكافل الاجتماعي العادل، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، حيث سنتناول في هذا المحور الإطار المفاهيمي للزكاة.

1-تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة والبركة والصلاح والطهارة، ويقال زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وتطلق أيضا ويراد بها صفوة الشيء، وزكاة النفس وتنميتها بالخيرات ومضاعفة الثواب وتطهيرها من الأدناس (الفيروز، 2005، صفحة 1292).

وتعريف الزكاة في اصطلاح الشرع: هو الذي ذكره صاحب الحاوي، وآخرون «إنها اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة» (مجمع اللغة العربية، 1991، صفحة 290).

ومنه تعرف من الناحية الشرعية على أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وعليه فإن الزكاة من الناحية الشرعية تشتمل على أربعة جوانب تتمثل في:

نصيب مقدر شرعا: يراد به بلوغ المال الزكوي نصابا، هو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف لاختلاف المال.

في مال معين: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وما وجب في كل الأموال كالديون النفقات.

لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦

زيادة الطلب والعرض الكليين ونمو الاقتصاد: يعمل التكافل الاجتماعي المعاشي للأمة الإسلامية على استقطاع جزء من فائض أموال الأغنياء التي لا توجه للاستهلاك، ودفعها للمحتاجين الذين يقومون بتوجيهها للاستهلاك، وبالتالي تحدث زيادة في الطلب الكلي، وما يصاحب ذلك زيادة في العرض الكلي من خلال دفع دين الغارمين عموماً ومنهم المنتجين، والنتيجة الطبيعية لزيادة الطلب والعرض الكليين هي نمو الاقتصاد، والرواج مع استقرار الأسعار.

عدالة الثمن وعدم نقل العبئ: ينطوي التكافل المعنوي للزكاة على عدم المبالغة في هوامش الأرباح، وتدخل المحتسب لفرض السعر الأمثل عند الضرورة، ونظراً لكون فريضة الزكاة فريضة مالية شرعية إلزامية فعلى المحتسب التأكد من استقرارها حيث فرضت وعدم انتقال عبئها للمستهلكين من خلال انخفاض السعر واستقراره في السوق الإسلامي عن غيره من الأسواق.

انحسار البطالة: من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية لأصحاب المهن والحرف، وتدريب القادرين على العمل ممن لا يتقنون مهنة أو حرفة معينة، وتأهيله للعمل، بالإضافة ل شراء آلات وأدوات العمل من حصيلة الصدقات، والقروض الحسن للمشروعات الصغيرة والمتعثرة، فإن مؤدي ذلك انحسار البطالة، وتدني معدلاتها.

تنمية الموارد البشرية: يتم رفع إنتاجية أفراد مجتمع من خلال التكافل الإسلامي، الذي يضمن للفرد الأمان لنفسه وعياله، وبالتالي يحفزه على إتقان العمل والابتكار، فضلاً عن امتنانه لهذا المجتمع وتقوية الانتماء له، والشعور بالراحة النفسية مما يرفع كفاءته الإنتاجية، فضلاً عن تدريب ودعم العنصر البشري انتشار البطالة (عادل، 2020، الصفحات 136-137).

3- مفاهيم حول صندوق الزكاة:

إن من بين المشاريع التي نادى بها الكثير من الفعاليات الاقتصادية هي إنشاء صندوق الزكاة في الأقطار العربية والإسلامية، بحيث أن توظيف الزكاة في هذا السياق باعتبارها أداة شرعية فرضها الله تعالى تحقق العدالة في التوظيف لهذه الأموال بالتالي تتحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ترتبط نشأة صندوق الزكاة بنشأة بيت مال الزكاة وهذا الأخير ترتبط بنشأة بيت المال، وذلك على اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم جعل من يكتبون أموال الزكاة يشرفون عليها وعلى توزيعها حيث أنه وضع على الأقاليم أمراء وكانت مهمة كل أمير القيام بجمع الزكاة والإشراف على إنفاقها في وجوها.

حيث تطور بيت مال الزكاة عبر الزمان والمكان واختلفت تسمياته ففي الجزائر ومصر والسعودية يدعى صندوق الزكاة، أما في الكويت فيدعى بيت مال الزكاة لكن رغم اختلاف هذه التسميات إلا أن المعنى واحد.

حيث يعرف صندوق الزكاة على أنه مؤسسة مركزية تتمثل في بيت المال العام في الدولة الإسلامية وهو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداة الزكاة جمعاً وصرفاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها وتوجد له عدة فروع في ولايات وأقاليم الدولة ويتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والمحاسبية (متولي وشحاتة، 1983، صفحة 119).

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

مفهوم صندوق الزكاة الجزائري: هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق ل 23 مارس 1991م (معطي الله و عمران، 2023، صفحة 09)، وهو يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وهو يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة عبر ولايات الوطن، ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع، وأول تطبيق له كان في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريدين في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية: اللجان القاعدية والولائية و الوطنية (بن زواوي، 2017، صفحة 441).

أهدافه: يهدف صندوق الزكاة الجزائري الذي يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتحقيق الأهداف الرامية إلى رفع الغبن والاحتياج على الفقراء ومساعدة الشباب البطل في شق مسار حياتهم المهنية، ويشرك كل أفراد المجتمع الفاعلين في هذا المجال، ويصل إلى شرائح المجتمع في الجزائر العميقة تحت إشراف المزكين أنفسهم كما يهدف صندوق الزكاة إلى تحويل المستفيد من فقير إلى شريك ليصبح دافعا للزكاة مستقبلا، من خلال إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي بدورها تعمل على تنمية الاقتصاد.

4- طرق جمع الزكاة

هناك عدة طرق يتم بواسطتها جمع الزكاة التي تتمثل فيما يلي:

-**الصناديق المسجدية:** توضع على مستوى المساجد في الولاية وهذا يتم عبر عدة إجراءات منها ما هو خاص بكيفية تأسيس اللجان الخاصة بالعملية والتي تنتهي مهمتها بانتهاء العملية إلى جانب شروط وضع صندوق ومنها ما هو عملي يتمحور أساسا حول نشاط الأئمة الخاص بعملية التعريف بالزكاة وأهميتها وتوعية المواطنين مع مراعاة الأسس الصحيحة للقيام بهذه العملية.

-**الحوالات البريدية:** تعتبر هذه الحوالة طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، ولكي يستطيع أي مزمك دفع زكاته بهذه الطريقة عليه أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة على مستوى الولاية.

-**الصكوك البنكية:** يمكن لأي مزمك دفع زكاة ماله عن طريق الصكوك البنكية وذلك في الحساب الخاص بصندوق الزكاة كذلك يمكن للجالية الجزائرية الموجودة في الخارج أن ترسل زكاتها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني رقم : 2931/41 بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزمك ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف مع مراعاة البنوك التي حددت الوزارة التعامل معها.

المحور الثاني: التنمية المستدامة وتحدياتها المعاصرة من منظور الأنظمة الاقتصادية

بخلاف الأنظمة الوضعية ينظر الإسلام إلى التنمية الاقتصادية على أنها كُلاً متكاملًا يتحقق بمجموعة من الشروط التي من شأنها تحقيق تنمية الأفراد والإنتاج بفاعلية وتحسين الحياة البشرية بطريقة تكافلية تتوسع مقاصدها إلى كافة طبقات المجتمع.

أولاً: تطور مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي

للتنمية مجموعة من الأبعاد غير أنها في الأنظمة المطبقة حديثاً على لا تركز على الأبعاد الاجتماعية بقدر ما تبحث في الجوانب الاقتصادية المادية الصانعة للثروة بعيداً عن المفاصل الناتجة، ولم تهتم التنمية على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة إلا بمظهر محتشم لاستراتيجيات النظام الاشتراكي بسبب الضغط الشعبي نتيجة الحاجات الإنسانية المتزايدة، هو الأمر الذي جعل ساسة العالم أمام فرضية وحتمية التنمية المستدامة كبعد جديد لإصلاح وهيكل آليات التنمية بمفهومها التقليدي، باعتبارها "العملية التي تبذل بقصد، ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أم إقليمية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية، على أن يكتسب كل منهم قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات" (رشيد، 2006-2005، صفحة 83).

1- التنمية بين البعد الاقتصادي والبعد المستديم:

سلط مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيل عام 1992 على الأهمية البالغة لعلاج قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية حفاظاً منها على مستقبل الإنسان في ظل التغيرات الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية المصاحبة للأضرار البيئية؛ وذلك من خلال الاهتمام بالعلاقة المتبادلة بين مختلف أبعاد التنمية المستدامة (البيئية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية)، ومن أجل ذلك تم إبرام اتفاقيات دولية حول تغيرات المناخ والحفاظ على الثروة الغابية، ومكافحة التصحر وقضايا المياه والطاقة، وكذا التنوع البيولوجي؛ ومشكلة الطبقة المتنامية بين الشعوب، وهو ما مهد الطريق لتوحيد مفهوم التنمية المستدامة والموضح للتوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي من جهة، والمحافظة على البيئة من جهة أخرى؛ حيث تم تعريفها على أنها "محاولة الحد من التعارض المؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث التكامل مع البيئة والاقتصاد" (عزت و ربه، 2000، صفحة 294).

كما تم تعريفها على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (Edwin, p. 01)، كما عرفت كذلك على أنها "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها الموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي، والذي

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي (رقامي و بوشنكير، 2012، صفحة 439).

وتهدف التنمية الاقتصادية من المنظور التقليدي إلى أهداف كثيرة، منها ما يتعلق بتجميع المدخرات لتمويل التنمية الاقتصادية؛ حيث يستخدم البنك المصرف التقليدي سعر الفائدة كأداة لجذب المدخرات (الهاشمي، 2010، صفحة 268)، ومنها ما يتعلق برفع مستوى المعيشة وتقليل التفاوت في الدخل والثروات.

ولا يقتصر هدف التنمية على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يتعداه إلى الجانب الاجتماعي، فالدول المتخلفة تتميز بالفوارق بين الدخل والثروات، إذ تستحوذ طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة، وهذا ما يحدث جملة من الاختلالات؛ منها:

- ظهور طبقة برجوازية في ارتفاع مستمر في الانكماش يتبعها ظهور طبقة فقيرة في ارتفاع مستمر في الاتساع (خثير، 2017، صفحة 190).

- إحداث تضخم مستمر في النشاط التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي (دوابة، 1986، صفحة 338).

- ظهور اضطرابات شديدة فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه.

- ارتفاع معدل الاكتناز خارج قنوات الصرف الرسمي؛ بسبب ربا الفوائد.

- مشاكل اجتماعية خطيرة وعويصة الحلول في الفترات القصيرة (بكري، 1986، الصفحات 74-75).

2- الإقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية:

يعتبر التكافل من الظواهر القديمة التي لازمت الإنسان على نحو أو آخر منذ فجر التاريخ، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، لهذا زحرت الأمة العربية بكل أطيافها منذ القدم بمفاهيم راسخة تتعلق بمسائل التكافل الاجتماعي والاقتصادي، بل حتى الديانات السماوية والوضعية على حد سواء حملت رسالة القيم السامية في مفاهيم الرفاهية والعدالة بين البشر.

والاقتصاد التضامني كمصطلح يكتسب مواصفات خاصة وآليات متعددة، حسب الحيز الجغرافي، فهو مجموع المبادرات الجماعية لتصحيح الاختلالات على مختلف الأصعدة، محليا (التعاونيات الاستهلاكية...)، دوليا (التجارة العادلة، المساعدات الإنسانية)، كما يجمع مصطلح الاقتصاد التضامني، أيضا من يسعى للخدمة الاجتماعية، مثل إعطاء الأفضلية في التكفل بشخص لديه معاناة أو مساعدته في إنشاء نشاط خاص به، تنمية أنشطة مقاومة في مجال البيئة، أو تطبيق نوع من التبادل يحترم الترتيبات الاجتماعية والبيئية السامية، مثل التجارة العادلة، وتعرف مثلا منظمة العمل الدولية "الاقتصاد التضامني والاجتماعي" على أنه يعنى المؤسسات والمنظمات - خاصة التعاونيات والتعاضديات والرابطات، والهيئات والمؤسسات الاجتماعية - التي تنتج بشكل خاص سلعاً وخدمات ومعارف تستهدف أهداف اقتصادية واجتماعية وتدعم التضامن أيضا، ف "التضامن" هو كل جهد فردي إنتاجي (اقتصادي، اجتماعي، ثقافي) أو جماعي يسعى لرفع التهميش، أو تقليص الفوارق، ولا يهدف في الأساس للربح الفردي بقدر ما يهدف إلى تقاسم الأعباء والإيرادات.

ويشمل الفعل التضامني كل مساهمات وحدات المجتمع التضامنية كالأفراد أو المؤسسات أو الدولة أو أي تعاون ثنائي بينهما، في السعي لتقليص الفوارق مهما كانت، وترسيخ التنمية سواء بالرأي أو العمل أو بالتمويل أو بغير ذلك، ومن خصائصه أن تتعاون كل الوحدات المشكلة للمجتمع على تلبية احتياجات مجتمعه، من دون أن ترمى من خلال ذلك إلى الربح الفردي كهدف رئيس.

وفي قمة التنمية الاجتماعية التي عقدت في "كوبنهاجن" عاصمة "الدانمرك" أقرت غالبية الدول المشاركة أنه لا سبيل إلى تحقيق تنمية مستدامة إلا من خلال الإقرار أن البعد الاجتماعي يعد السبيل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثم فإن تنمية المجتمع تعد أحد أهم ركائز التنمية الشاملة.

كما تؤكد منظمة العمل الدولية على إمكانية استخدام "الاقتصاد الاجتماعي التضامني" كوسيلة فعالة لسد الفجوة بين الاقتصاديات غير المنظمة والاقتصاديات المنظمة، وبالتالي خفض مواطن العجز في العمل اللائق وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية وزيادة المداخل والربحية، فمن خلال انتماء العمال والمشغلين في الاقتصاد غير المنظم إلى منظمة للاقتصاد الاجتماعي، يمكن لهؤلاء أن يعززوا إسماع الصوت والتمثيل، وأن يزيدوا قدرتهم على المفاوضة وأن يحققوا حداً أدنى من الحماية الاجتماعية من خلال المساعدة المتبادلة والتضامن والمعاملة بالمثل، ويمكن أن تكون منشآت الاقتصاد التضامني أيضاً قنوات مهمة لنشر المعارف والمعلومات فيما بين أعضائها وتوفير الفرص بغية تطوير المهارات والتدريب، وتشمل الأمثلة بشأن منشآت الاقتصاد التضامني التي تحقق أصلاً هذه الأهداف في ما تشمل منشآت التمويل بالغ الصغر والتأمين، وبرامج الإعانات الصحية التآزرية، والمنشآت الاجتماعية التضامنية الهادفة إلى إعادة إدماج مجموعات السكان المحرومة، أو الاضطلاع بعمل مجتمعي، إلى جانب طائفة من أنواع التعاونيات المختلفة، وللأسف حسب تعبير المنظمة، لم تعترف الحكومات والهيئات المكونة والمجتمع المدني والشركاء في التنمية اعترافاً كاملاً حتى الآن بإمكانيات الاقتصاد التضامني في بناء جسر بين الاقتصاد غير المنظم والاقتصاد المنظم (عبدو، الصفحات 69-75).

ثانياً: التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي

التنمية في الإسلام هي عملية تغيير شاملة وهادفة تحركها وتديرها آليات منضبطة تبين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها (فرجي، 2003، صفحة 17)، وهي العمل في الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف الله تعالى الإنسان في عمرتها، كما تشمل تسهيل جلب الرزق على الناس، والعدالة في توزيع نتائج عمليات النمو (الخياط، 2004، صفحة 21)، حيث تشمل تنمية الموارد البشرية والتوسع في الإنتاج النافع وتحسين نوعية الحياة وإقامة التنمية المتوازنة وخفض الاعتماد على العالم الخارجي وتحقيق درجة أكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي (أوصاف، 2004، صفحة 59)، فالتنمية في الإسلام تختلف جذرياً عما هي عليه في الأنظمة الوضعية الأخرى حيث أنها تستند إلى أسس اجتماعية تضامنية وأخرى اقتصادية.

1- أساسيات وأهداف التنمية الاقتصادية من منظور الإسلام

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

يولي الإسلام عناية خاصة بالإنسان تستمد روحها من المقاصد الشرعية الخمس، من خلال حفظ دين المرء وعقله وعرضه وماله، وسنتعرف على أهم هذه الأسس والركائز في هذا العنصر من خلال ذكر هذه الأساسيات على النحو الآتي:

1-1- الإهتمام بتكوين الفرد العامل

أساس التنمية المستدامة الإهتمام بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي للإنسان العامل المنتج من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والمهارة حتى ينتج ويبدع ويوجد، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم توفير الحرية والعدالة والأمن، وتأمين الحاجات المعيشية الأصلية تحتاج إلى إصلاح سياسي.

1-2- حماية الملكية الخاصة للفرد

المحافظة على الملكية الخاصة وتوفير الأمن لرأس المال حتى ينطلق ليؤدي دوره لتمويل المشروعات الاستثمارية، ومن وسائل ذلك تخفيض الضرائب والرسوم ونحوها وحمايته من الفساد بكافة صوره، والمحافظة على التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في إطار منضبط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1-3- ترتيب الحاجيات وفق الأولويات:

يتم تخطيط الإنتاج والتوزيع وفق نظام الأولويات الدينية والدنيوية، الضروريات فالحاجيات و الكماليات أو ما يسمى في المصطلح الشرعي التحسينات، ولا يجوز توجيه الإمكانيات والطاقات والموارد لإنتاج الكماليات في الوقت الذي تقتقر فيه الدولة إلى الضروريات والحاجيات.

1-4- ضبط ومراقبة السوق

ضبط أسواق المعاملات الاقتصادية والمالية بتشريع عادل سليم وفعال، والتصدي لكل صور أكل أموال الناس بالباطل، وهذا بدوره يتطلب تطوير نظم الرقابة على الأسواق.

1-5- إصلاح النظم المصرفية

إصلاح وتطوير النظام المصرفي حتى يؤدي دوره في تحقيق التنمية من خلال تفعيل الأساليب وأدوات الادخار، وضخ أموال هذه الأموال إلى تمويل المشروعات بنظم المشاركة والتي ثبت نجاحها وتفوقها على نظام الفائدة.

1-6- وجوب التكافل بين أفراد المجتمع عن طريق الزكاة

جمال الزكاة مشتق من أصل الكلمة في اللغة العربية، أي التطهير والنماء، وكأنّها كلمة تحفيزية لها بعد روحي ومادي، ديني ودنيوي، فردي وتضامني، لهذا دبر الإسلام لأموال الزكاة أن تجمع في خزانة مشتركة للمجتمع؛ تسمى بيت المال، هذه الخزانة هي صمام أمان للتكفل بالفقراء والمساكين وذوي الحاجات في المجتمع، وهذا من أحسن أنواع الضمان الاجتماعي وأقرب السبل إلى تحقيق المصلحة العامة (المودودي، 1981، الصفحات 160-167).

1-7- وجوب التحلي بالأخلاق التي جاء بها الإسلام

يتدخل الإسلام بوضع إلزام أخلاقي وقانوني يحد من الأهواء الفردية، وذلك كل ما وجد في الكون من خيارات وهبات هو خارج عن إرادته، يستفيد منها دون إلحاق الضرر بغيره من أفراد المجتمع.

2- الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

يسعى الإسلام إلى تحقيق عديد الأهداف المتعلقة بالتنمية، تراعى من خلالها حاجيات الإنسان الفردية والجماعية، نذكر منها:

2-1- تنمية الفكر لتحقيق المنفعة الاقتصادية بطريقة تضامنية

من خلال تربية الفرد على منطق الجماعة الاقتصادية في مجال عمله اليومي، وحمله لمبدأ أن المال لله وما الإنسان إلا مستخلف فيه لعمارة الأرض بلا إسراف ولا سفاهة، وأنما يُنتج إنما يحمل طابع الجماعة ومعناها، وأن الإنسان والاقتصاد يعملان في ضمير واحد كشخص واحد لتحقيق الهيبة وإعلاء سيادة الأمة في جميع المستويات (الخولي، 1970، صفحة 233).

2-2- منع الربا لمفاسده الراجعة على الجماعة ولو بتحقيق مصلحة فردية آنية

إنّ التنمية بتواكل المال على العمل إنما يخلق طبقة من الخمول في المجتمع، وإنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ ذلك لأنّ صاحب رأس المال إذا سهل عليه التحصيل بالربا، هان عليه النشاط النافع وحُمِلَ أمام مشقة الكسب والتجارة والصناعات، ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (الغويل، 1976، الصفحات 167-168)، لهذا حث الإسلام على السعي والعمل الصالح، وفي المقابل نهى عن المسألة، وأمر بأن ينهض كل فرد لرفع مستواه المادي بالنشاط والجد.

2-3- تحقيق التوازن الاقتصادي في السلوك وفي السياسات

إنّ تحقيق الرخاء على الوجه المشروع هدف أسمى في الإسلام، لهذا أمر الله عباده بالسيطرة على الموارد الطبيعية والتمكن من استغلالها وأحل الغنائم لأنها أموال استُخدمت في الأصل لغير ما أنيطت به، فلا إفراط ولا تفريط في الاستهلاك، ولا إسراف ولا تقتير في الإنفاق، والمطلوب تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي، فلا لإطلاق الحريات في المجال الاقتصادي بالشكل الذي يسوّد الأنظمة الرأسمالية مما يولد احتكاراً للثروة، ولا الأنظمة الاشتراكية مما يقتل الحافز الفردي وروح المبادرة.

2-4- تحقيق العدالة في توزيع الدخل

يُقرّ الإسلام التفاوت بين الناس في الأرزاق والدخول، بضبط النصاب بفريضة الزكاة وباقي إيرادات الدولة، واستغلال الثروات في صيغ المشاركة في المنتجات المالية بما يخدم التنمية الاقتصادية، ويثاب كل إمري بما يتناظر وقيمة خدماته المقدمة لمجتمعه.

2-5- تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

يهدف الإسلام في نشاطه الاقتصادي إلى ضمان حرية الأفراد ضمن حدود آداب الإسلام، والعمل على أن لا تتعارض هذه الحرية مع المصالح العامة للمجتمع، من حيث الحد من التلوث والمحافظة على البيئة؛ وإحلال الإنتاج المحلي مكان الواردات؛ والعمل على تشجيع المنافسة؛ والتكفل باليتامى والإحسان إلى الفقراء، ودعم دور الرعاية والجمعيات الاجتماعية والتعاونيات بالمجتمع؛ ورعاية كبار السن والعاجزين عن العمل ودعم دور العجزة والمسنين بما يضمن حصول هذه الشريحة من المجتمع على حد الكفاية الذي يضمن معيشتهم (الهاشمي، 2010، صفحة 238).

المحور الثالث صندوق الزكاة دعامة لتحقيق التنمية التضامنية المستدامة

توجه مؤسسات الزكاة جهودها نحو خدمة المجتمع، عن طريق تعبئة الأموال وتوظيفها في تمويل الاستثمارات في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة وما إلى ذلك من صيغ التمويل المختلفة (المغربي، 2004، صفحة 68).

تهتم صناديق الزكاة بتبليغ رسالة السماء إلى الأرض في ترشيد إدارة الأموال بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع، حيث تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية (النجار، 1979، صفحة 95).

ويجد النشاط الاستثماري اهتماماً كبيراً من قبل الإدارة المالية الإسلامية تخطيطاً وتنفيذاً ومتابعة، حيث يجري احتياجات العملاء ومتطلباتهم، ويساير السياسات الاقتصادية التنموية للدولة،

المحور الرابع: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق أهداف الاقتصاد التضامني

للزكاة مساهمة مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية والتضامنية، وهذه المصالح يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التنمية الاقتصادية وبالذات ما يتعلق بالبنية التحتية من شق الطرق وتعبيدها وبناء الجسور وإقامة المدارس والمستشفيات، وغيره مما يحتاجه المجتمع، كما أن بعض العلماء أوضح بأن سهم "ابن السبيل" يمكن إنفاقه في تعبيد الطرق وخطوط المواصلات والتي تعد من صميم ما يعرف بالهياكل الأساسية للمجتمع، والتي يتوقف على توافرها نجاح كل استثمار، بل عملية التنمية الاقتصادية تتعطل إذا لم تتوفر هذه الهياكل الأساسية، وللزكاة دورها في تحقيق المصالح العامة والاستقرار السياسي والأمني بصفة خاصة، والمصالح العامة للأمة متنوعة ومتعددة ويدخل فيها كل ما يكون ضرورياً للمجتمع مثل الدفاع والأمن، الإعداد العسكري، كما يدخل فيها ما يلزم لقيام عملية التنمية (بوجطو، 2016).

كما أن الزكاة مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام، تصرف تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها، ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتمثيل (القرضاوي، 1988، صفحة 1129).

حيث تعد الزكاة مؤسسة للتكافل الاجتماعي، حيث يتولى أبناء المجتمع تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحرومين، حيث تعتبر الزكاة أداة دائمة لتوزيع الدخل، فهي توفر مساعدات مباشرة موجّهة للاستهلاك، للفقراء وتنقلهم تدريجياً من خلال إعادة التوزيع الدورية من حد الكفاف إلى حد الكفاية الدائمة، وبالتالي تتفوق الزكاة على النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة والدخل المتولد إلا لعناصر الإنتاج المشاركة في إنتاجه، كما تسهم مؤسسة الزكاة لأحوال المستحقين سنوياً في تزويد مؤسسات الدولة ذات الطابع التضامني بمعطيات إحصائية متنوعة حول الفقر في المجتمع.

كما أن صناديق الزكاة تقوم بتمويل العاطلين إذا كانوا قادرين على العمل لكنهم يفتقرون إلى الأدوات وهذا ما يندرج تحت تحفيز الاستثمار ومن صوره محاربة الاكتناز ما يدفع إلى حركية رأس المال بتوفير الأموال السائلة للمشروعات وتشجيع الأصول الثابتة المعطلة عن العمل وتوظيفها في الإنتاج والاستثمار.

إن استفادة الفقراء من الزكاة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج حيث إن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ومساكين يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي فيرتفع الإنتاج مما يزيد من حركة المبادلات ويسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو (مراد، 2004، الصفحات 2 و3).

استغلال مواردها في مشاريع وتنتهي بتمليكها لمستحقي الزكاة بالتأجير المتناقص المنتهي بالتمليك. تمويل المشروعات عن طريق المشاركة، والتمويل بالمضاربة أو بأي صورة تخضع للضوابط الشرعية، ما يسمح بتنمية أموال الزكاة وعودة نسبة معتبرة إلى صندوق المؤسسة. الإسهام في استقرار سوق الاقتراض بالتمويل بالقرض الحسن أو القرض التضامني.

خاتمة:

إن أدوات نظم التشغيل التضامنية؛ القائمة على المضاربة والمشاركة والإجازة بأنواعها المختلفة تؤدي إلى توسيع قاعدة العملاء الذين يتعامل معهم البنك الإسلامي بإتاحة الفرص لأصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا تمكنهم ملاءتهم المالية من الاقتراض من البنوك التقليدية، للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم وبذلك يتاح لأصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار التجار وحديثي التخرج من المؤسسات التعليمية والتدريبية تذليل الصعوبات المالية والفنية أمامهم بما يساهم في تنمية طاقات المجتمع ويساعد على زيادة نسبة التوظيف كمطلب اقتصادي واجتماعي.

هكذا لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن:

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

- المصارف الإسلامية تنفرد عن بقية المصارف الأخرى بقيامها بنشاطات اجتماعية للعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية، حيث يقوم البنك الإسلامي بإخراج الزكاة عن أمواله وقبولها من الغير لإعادة توجيهها في مصارفها الشرعية بالمجتمع كما يقدم القروض الحسنة والمساعدات للمعوزين وذوي الحاجات، وإضافة إلى دعمه لمؤسسات العمل الخيري.
- تحتاج التنمية الاقتصادية إلى مجموعة من القدرات والإمكانات، وقد أثبتت البنوك الإسلامية تحقيق ذلك من خلال الأساس الإنمائي الذي جاء به النظام الإسلامي من حيث طبيعة المبادئ التي تسهم بشكل مباشر في التنمية المبنية على التضامن لا على التواكل.
- لتوجيه فكر وسلوك الفرد نحو الإيجابية أهمية كبرى في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير عامل الأخلاق والقيم الإنسانية، وتحسيس الناس بأن المجتمع كالجسد الواحد، وكالبنين المرصوص فله طبيعته الخاصة والقائمة على الإيمان الذي تبعث منه عوامل وحدة المجتمع من إخاء ومحبة، وتعاون وتكافل وإيثار وبر، بحيث تبدو وسيطة الشريعة في تعامل أفرادها على أن يكون المسلم دائما في عون أخيه، يقف إلى جانبه في الضراء والسراء، وفي الوقت نفسه يجمع بين الإشباع الروحي، والإشباع المادي بواسطة واعتدال بحيث يصل المجتمع من جراء هذه المقومات إلى عدالة اجتماعية سامية.
- تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في جمع المدخرات واستثمارها وفقا للمبادئ الإسلامية، ويتم ذلك من خلال قناتين رئيسيتين هما الاستثمار المباشر والمشاركة في الاستثمار على أساس الخطة القومية وحينئذ يحصل أصحاب الودائع على أرباح تتناسب مع المخاطر الاستثمارية.

توصيات:

- تبعاً للنتائج التي توصلنا إليها نقترح مجموعة من التوصيات التالية:
- ضرورة تدخل الدولة على المستوى التنظيمي والفكري، لتأطير أسس التماسك الاجتماعي، وتعزيز آليات الزكاة والوقف وصيغ التمويل الإسلامي في نشاط المقاولات.
- على البنوك المركزية مراعاة طبيعة عمل المصارف الإسلامية في سياساتها النقدية.
- التركيز على المنتجات المالية التي تتميز بالأصالة والبعد التضامني والابتعاد عن محاكاة منتجات المصارف التقليدية.

المراجع:

- فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث . (بلا تاريخ). موقع المجلس على شبكة المعلومات الدولية الانترنت . تاريخ الاسترداد 09 09 2024، من <http://e-cfr.org>
- Edwin, Z. Qu'est ce que le développement durable?, (pp. Intervention lors du cycle de conférence "rio,le développement durable 10 ans après"à la cité des sciences). Paris.
- آبادي الفيروز . (2005). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- أبو الأعلى المودودي. (1981). الإسلام ومعضلات الاقتصاد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبوه الهادي عبدو. (بلا تاريخ). الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية. أطروحة لنيل دكتوراه العلوم . تلمسان.
- أحمد النجار. (1979). منهج الصحة الإسلامية (بنوك بلا فوائد). القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- أحمد أوصاف. (2004). التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 18 (01).
- أحمد محمد عادل. (2020). الزكاة والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- إشراق بن زواوي. (2017). صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة، دراسة حالة لصندوق زكاة بسكرة الفترة من 2003-2013. مجلة العلوم الإدارية والمالية ، 01 (01).
- أشرف محمد دوابة. (1986). إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية . الشلف.
- البهي الخولي. (1970). الثروة في ظل الإسلام. تونس: دار بوسلامة للطباعة للنشر والتوزيع.
- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية تيارت (s.d.). Récupéré sur <https://marw.dz>
- حكيم بوجطو. (2016). دور الزكاة في تعزيز التكافل الاجتماعي الاسلامي. مجلة المعيار (13).
- خير الدين معطي الله، و سفيان عمراني. (20 و 21 ماي، 2023). مساهمة الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة بالجزائر - دراسة تحليلية لتجربة ولاية قالمة. المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة . البليدة، جامعة سعد دحلب.
- رواه مسلم. كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.
- سامي رشيد. (2005-2006). أثر البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . الجزائر.
- عبد العزيز الخياط. (2004). إدارة العمليات المصرفية الإسلامية. عمان: دار المتقدمة.
- عبد العزيز فهمي هيكل. مدخل للاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- عبد الفتاح عبد الحميد المغربي. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد.
- عمر أبو بكر الصديق متولي، و شوقي إسماعيل شحاتة. (1983). اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي. الإسكندرية: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع.
- كمال بكري. (1986). التنمية الاقتصادية. الإسكندرية: دار النهضة العربية.
- مجمع اللغة العربية. (1991). المعجم الوجيز . القاهرة :المطابع الأميرية.
- محمد إبراهيم عزت، و عبد الكريم ربه. (2000). اقتصاديات الموارد. مصر: دار المعرفة الجديدة.
- محمد رقامي، و إيمان بوشنكير. (2012، 11، 20). التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل. الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي . قالمة.

صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية التضامنية المستدامة

- محمد فرجي. (2003). سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام- الإطار العام والمقومات. مجلة الباحث (02).
- ناصر مراد. (2004). دور الزكاة في ترقية الاستثمار. أعمال الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر . البليلة.
- هوارى خثير. (2017). إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إصلاحات المنظومة المصرفية - حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه العلوم . تلمسان.
- يوسف القرضاوي. (1988). فقه الزكاة -دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. الجزائر: مكتبة رحاب.